

اذا اجتمعوا وتكلموا واطلاقاً على ما وضع للزينة مما زادوا من
حاجته كونه من هذين اي من كل واحد من الفضة او من الذهب
تكره في اي لاجل كبره عرفنا اي في العرف يعني انه يورثها العرف
كبره مع التزينين فكان قصد التزينين فكانت كبيرة لوزنه
وان قصد اي الدرع والتمزيق بان كانت صغيرة لمحاذاة
الفضة وجاز استعمال الالوان التي هي منه وجاز الاستعمال من
قوتها وان فقد صوره اي بان كانت كبيرة فقط فانها تملكه اذا
كانت لمحاذاة كما تلوح اذا كانت صغيرة لوزنه والمراد بكونها
ان تكون على قدر وضع الالوان وجود غير ذهب وفضة
لان عدم غيرهما يسهل استعمال الالوان التي هي منه وذهب او فضة
فضلاً عن المقدس به ولو اخذ للالوان حلقه فضة او سلسله
او راساً فالس في الالوان لم يجز قاله في الرضه قاله التزين
مخوفه نظره واحتمال قاله قلت ولما وافق حلقه هذا
جاءه ذلك بعد محله فان قال في لوانه ان الذهب او الفضة
صاحبه ولو توضع منه صوره وعصى العظا ولو كان او
عصى لخلول ولو كان القرب والطعام حلالاً لا وطرفه ارقب
الطعام وغيره في الاخر واستعمل المصنوع فيه والاعمال
ولما فرغ من الكلام علمنا بما جاز من الالوان وما يجرم وما لم يجز
ذكر انه **سجنت في الالوان المعزوه للوضوه التقطع** لما روي التزين
رضي الله عنه في ان امرسك المصنوع عليه علم تقطع الرضوه
وانما السقا كذا في المهرس ويحج غير الالوان الرضوه ولو كانت
التقطعه بعد حط بالرضه كما في الالوان فوق الالوان فانه محظور
اصل التقطع لكن تمام العظا والى ومعهما لولا ان السقا
واذا المشبه على شخص يورثه بغيره او طعمه بطعم

او شئ

او شئ يشبهه او ما طاهر بما يحسن فلا يجوز له ان يخذ
واحد منها الا بعد علمه بان يذوقه هو الحلال او الطاهر
استناداً الى الاجزاء مقرون بعله من **تجدي** اي الشخص
المعنى اي **تجدي** لا يشبهه انا **طاهر** يكون معه **تجدي** اخر
اي انا اخر من تجدي لو كان تجدي لما جاز الالوان حلقه كما يظهر
وذلك كما وقع كلب في احد المابين واشتبه عليه اجتهاد
فيها بان يحس بما بين التجدي كرسا من حول الالوان او في
الكلب منه او اضلاله في الالوان ولو كان هذا الاجزاء **لا ي**
فانه يجوز له ذلك اذا كان له ادراك لاما من التجدي بل تجدي
كل بعينه بقوله **تأذير** واذا استعمل ما ظنه الطاهر من المابين
بالاجزاء اراقه اخر ذباً للالوان فظنه فان تركه ذلك
ارادته وتغير ظنه فبر من التجدي الى الطاهر فاما ان ظهرت له
واحتاج الى الطاهر من اخرى فانه مع تجدي محقق والالوان
اذلا يجوز الاجزاء بكل بيم وبطل والاعيد و**تجدي** الاجزاء
ولو حصل الالوان باختيار عدل لوقوع تجدي في اجزاء
لا ينعين او في احد ما معناه ومثله وسبيل هذا اخبار سبيل
الروايات حتى لا يستط في التجدي للالوان ولا الحيزه واذ اختلفت
حرم استعمالها اجزاء الالوان اجزاء فلو توضع الالوان حلقه
اذ الطاهر لم يضر صلاية قطعه ولا وضعه في الالوان حلقه
الالوان حلقه وطا اجزاء ان يكون من عينه كانت الالوان حلقه
الالوان اي الاجزاء الاجزاء في تجدي واشتبهه تجدي من ثوب الالوان
مفصله وثانها ان يشاهد الاجزاء بالاصحاب للطاهر وان
تكون الحلقه من اصحاب النظر كمشبهه الطاهر المتنجس او ما يشبهه

سبيل التجدي
والاجزاء
صلواته
اجزاء
هذا
دم
في
صلواته
روايات
مخوفه
وخاصة